

الدرس 96 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر ابن واثلة عن معاذ ابن جبل - 00:00:00

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس واخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعاً واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء - 00:00:20

ترتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب. قال ابو داود ولم يروي هذا الحديث الا قتيبة وحده. باب قصر قراءة الصلاة في سفر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون بباب التطوع في السفر. حدثنا ختيمة بن سعيد قال حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه - 00:01:00

وسلم ثماني عشر سفراً. فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر. وحدثنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه انه قال صحبت ابي حفص رضي الله عنهما في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناس قياماً فقال ما - 00:01:20

اصنعوا هؤلاء قلت يسبحون فقال لو كنت مسبحاً اتممت صلاتي. يا ابا اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل - 00:01:44

وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بباب التطوع على الراحلة والوتر. حدثنا احمد بن صالح - 00:02:04

حدثنا من نواب قال اخبرني يونس عن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويتوتر عليها غير انه لا يصلی المكتوبة عليها. حدثنا مسدد قال حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود. قال حدثني - 00:02:24

عمرو بن ابي الحاج قال حدثني الجارود ابن ابي صبرة قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقتته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. حدثنا القاع النبي عن مالك عن عمر ابن يحيى - 00:02:44

عن ابي الحجاجي سعيد ابن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی على حمار هو متوجه الى خير حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال بعثني

صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع بباب الفريضة على الراحلة من عذر. حدثنا محمود بن خالد. قال حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر. عن عطاء بن أبي رباح انه سأله عائشة رضي الله عنها - 00:03:24

هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد هذا في المكتوبة. باب متى يتم المسافر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى باب - 00:03:44

في فصل قبل ذلك قال عن يزيد عن أبي الطفيلي عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس واخر الظهر - 00:04:04

حتى يجمعه الى العصر فيصليهما جميعاً وادا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وكان يرتحل قبل المغرب اخر المغرب. الحديث هذا الحديث اعله الحفاظ كالبخاري وكذلك غيره كالبخاري وكذلك ابو داود رحمة الله تعالى وكذلك - 00:04:28

امة اهل الحديث بتفرد قتيبة بن سعيد بهذا الخبر بل حتى بعضهم على هذا الحديث بالوضع وقال له حديث موضوع لأن الحديث لا يعرف الا من طريق بهذا الاسناد يعرف من طريق يزيد ابن يعرف من طريق هشام بن سعد - 00:04:48

هل يزيدنا الطفيلي عن أبي ورد عن عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه واما هذا الاسناد الذي هو حديث معاذ انه كان يؤخر الظهر للعصر ويجمعهم اذا سافر قبل ان تزيف الشمس او يؤخر الليل قبل الزناة ويجمعها ويبكي - 00:05:10

جمع تقديم اذا سافر بعد ان تزيف الشمس. هذا الحديث لا يصح موفاه النبي صلى الله عليه وسلم. وانما المحفوظ في هذا جاء في صحيح مسلم عن طريق مالك عن الزبير عن أبي الطفيلي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر العصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً - 00:05:30

تبوك وليس فيه انه جمع تقديم او جمع تأخير وقد اخطأ هشام بن سعد في حديثه حيث انه ذكر ما لم يذكره الائمة الكبار الحفاظ كمال وسفيان الثوري وغيرهم. واما قتيبة فدخل - 00:05:51

عليه حديث في حديث وقتيب سعيد وان كان ثقة الحافظ فقد خطئ في هذه البخاري عندما سأله قتيبة مع من كتبت هذا الحديث قال كتبت بعقد البدائل فعرف ان الخطأ الذي ادخل عليه النبي فكان يدخل الاحاديث على الشيوخ - 00:06:06

فلعله ادخل عليه الحديث وهو لا يدرى. فعلى هذا نقول هذا الحديث حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما المحفوظ في حديث معاذ ما جاء في مسلم انه - 00:06:27

ان يجمع بين الظهر والعصر في تبوك ويجمع بين الماء والعشاء في تبوك. وليس فيها تفصيل انه انه يعدل اذا اذا ارتحل قبل انه يؤدي الى ارتحل بعد الزوال ويؤخر ارتداء قبل الزوال لا في المغرب ولا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:06:37

وانما اه المحفوظ في هذا الباب في مسألة جمع التقديم في جمع التأخير ما جعل الناس في صحيح البخاري ومسلم ان النبي كان ارتحل قبل ان تزيف الشمس قبل الظهر العصر وادا ارتحل بعدما تزيف الشمس صلى الظهر ثم ارتحل هذا هو المحفوظ عن انس في الصحيحين وهو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53

قال باب قصر قراءة الصلاة في السفر فالسنة في المسافر اه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا يطيل القراءة حتى لا يشق على الناس والاصل في السفر التخفيف - 00:07:14

ولذلك خف الشارع خطط الصلاة من جهة اركانها فكذلك يشرع تخفيفها ويخفيفها من جهة العدد. في شرع تخفيفه من جهة الاركان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي كان يطير كان يقرأ في السفر بالتين والزيتون - 00:07:27

وقرأ فيما ان صح الخبر بالمعوذتين وقرأ فيما ايضاً صح الخبر بالزلزلة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر يخفف القراءة واضح ما جاء في هذا وفي تحقيق القراءة انه قرأ فيها بالتين والزيتون في صلاة العشاء. فهذا يدل على النبي صلى الله عليه -

كان يخفف القراءة في حال سفره. وذلك المناسب حيث ان ربنا سبحانه وتعالى خطط العدد عدد الرباعية الاربع الى انتتين تخفيفا
فكذلك من السنة ان يخفف القراءة فلا يطيلها ويقرأ في السفر بالقصار من السور - [00:08:03](#)

قال حدث ابن عمر العدمي حدثنا شعبة عن الحج عن علي ابن ثابت عن البراء ابن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العشاء له فقرأ في احدى الركعتين - [00:08:23](#)

بالتين والزيتون وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه وكذلك مسلم فقال باب التطوع في السفر وهي مسألة هل يشرع التطوع في السفر التطوع بسبب له صورتان تطوع يكون مرتبا - [00:08:33](#)

والتطور يكون مطلقا اما التطوع المطلق فلا يمنع منه لا في سفر ولا في حضر. التطوع المطلق لا يبدع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره انه كان يصلى على راحلته - [00:08:49](#)

وهذا التطوع هو التطوع المطلق والتتغافل المطلق. اما التطوع المقيد الذي يعقد الفرائض او يسبقها فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع قبل الفرائض الا برకعتي - [00:09:01](#)

الفجر فقط وايضا آما باقية الرواتب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها في سفره فكان يقتصر فقط على الفريضة ويصلى قبل الفجر راتبة الفجر اما قيام الليل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته - [00:09:16](#)

ويوثر عليها صلى الله عليه وسلم ذكر هنا الحديث يدل على خلاف ذلك وهو حديث قال حدثنا القتيب سعيد هذا الليل عن صفوان بن سليم عن أبي بشارة الغفارى علي البراء ابن عازر رضي الله تعالى عنه قال صحبت وسلم ثماني عشر سفرا - [00:09:35](#)

فمارأيته ترك ركعتين اذا زارت الشمس قبل الظهر. هذا الحديث وفي اسناده ابو اسرة ابو بشارة الغفارى وهم من لا يعرف تفرد الرواية عن الصفاد وسيف يكون مجهول ومع ذلك نقول هو مخالف لما جاء عن في الصحيحين ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي كان لا يزيد على الفريضة فقط وانما كان يصلى الفريضة في سنة صلى الله - [00:09:53](#)

وعلى هذا نقول ان صلاة الراتبة قبل الظهر ليس بمحفوظ لكن لك ان تصلي تنفلا مطلقا في الضحى بعد الظهر في الليل بعد المغرب والعشاء لك ان تتغافل تنفلا مطلقا في سفرك. اما الرواتب فالسنة في السفر ان تترك - [00:10:17](#)

لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها. او الدليل على ذلك قال حدثني قال عيسى ابن حفص ابن عاص ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق - [00:10:37](#)

قال فصلى برکعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال يسبحون اي يصلون سبحة اه السبحة التي هي الراتب فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يبدأ أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم ينزل عن ركعتين - [00:10:47](#)
حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت ابا بكر فلم يزد عن ركعتين. وصحبت عمر فلم ينزل عن ركعتين. حتى قبضت وصحبت عثمان فلم يذهب كثير حتى وقد قال الله عز وجل لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:11:03](#)

فهذا القول ابن عمر اصح بالقول البراء. وقد صحبه في سفره وقال لم يزد على ركعتين لم ينزل ركعتين من جهة صلاة الفريضة خاصة ما يراه فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الفجر براتبة - [00:11:18](#)

الفت قبل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان لا يترك في حظر ولا سفر. قال باب التطوع على الراحلة والوتر حدثنا احمد صالح الوهاب اخبار يونس عن ابن شهاب عن سعد الدين قال كان سبع الراحلة اي وجه توجه - [00:11:37](#)

ويوثر عليها غير انه لا يصلى المكتوبة عليها. اما المكتوبة فلا تصلي على الراحلة بالاجماع الا بالضرورة اما بغير ضرورة فالصلاحة عليها للفريضة باطلة. واما التوافل فيصبح ان يصلى عليها اي نافلة - [00:11:52](#)

الوتر وغيرها. قد ذهب بعض الفقهاء الى منع صلاة متع الراحلة الى انه يمنع من الصلاة الراحلة وذلك على اصحابه ان الوتر واجب ما كان واجبا فلا يصلى على الراحلة وهذا قول اهل الرأي. والصحيح عن النبي - [00:12:09](#)

صلى الله عليه وسلم ان من صلى على راحلته قولهم ان ان الوتر واجب نقول ليس ب صحيح او ليس بصحيح اولا وثانيا لو سلمنا وجوبه فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على على راحلته الوتر كما ذكر ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فالوتر ليس بواجب

ويصلى على الراحلة كما تصلى بقية النوافل. اما بقية النوافل لا خلافية وانما الخلاف فقط في الوتر وال الصحيح ان الوتر يصلى قال حدثنا مسدد حديث العمر في الصحيحين ايضا قال حدثه مسدد حتى ربعي ابن عبد الله ابن الجارود حد عمرو بن الحجاج حدثني جار النبي صبرا - 00:12:44

حد ابي سبو راح عند حدة اللاسم لكن له ان صم كان اذا سافر اراد ان يتطوع استقبل بناقتة اتقوا الله القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه هذا الحديث - 00:13:04

في اسناد ربيع بن عبدالله بن الجارود وكذلك جدهما ليس ليسوا بالحفظ الذي يعتمد على تفردهم وقد تفرد بزيادة استقباله صلى الله عليه وسلم القبلة حين حينما يكبر النافلة على دابته - 00:13:21

والمحفوظ في الصحيحين عن جابر عن ابن عمر وعن انس وعن غيره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته ولا يبالي حيثما توجهت ومع ذلك نقول - 00:13:40

من حسن هذا الحديث يقول اه من اراد الاكم والافضل انه حين يصلى على النافلة ان الافضل في حقه ان يبتدئ باستقبال القبلة ثم يكبر ثم يمضي وتسير به راحلته وركابه حيث سارت. وان كبر الى غير جهة القبلة فايضا هو بدعة النبي صلى الله عليه وسلم. فلا نقول - 00:13:50

بوجوب ابتداء التكبير القبلة عند النافلة اذا صلح الراحلة. بل نقول انفع ذلك فهو اكمل من جهة انه استقبل القبلة عند ابتداء صلاته. ومع ذلك نقول هذا الحديث في تفاوت رجال ابن ابي سبأ وعمر ابن جار ابن ابي صبرة - 00:14:10

او ما يسمى عبدالله بن الجارود تفردوا بهذا الخبر بعد الا حيث ان الحديث آآ في صلاة النبي على راحلته جاء في الصحيحين وليس فيها انه كان يبتدأ التكبير للقبلة عند صلاة عدابة حتى - 00:14:26

جعله ذاك ولم ولم يثبت انه فعل ذاك واشترط ذلك. اه فالحديث فيه الجار عمرو بن عبدالله بن الجارود فهو ليس بذلك الذي يعتمد على تمرده وان كان لا بأس بحديثه - 00:14:43

جاء في البخاري من حديث انس بن مالك آآ وليس فيه هذا القيد وهو بجانب وهو اصح على هذا نقول ها؟ موقوف موقوف وقالوا ونقل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن - 00:14:57

لو ابتدأت الصلاة الى جهة القبلة. قال حدثني هي فيها زيادة هذى بس تكبيرة تقبل القبلة يكون فيها شذوذ. حدثنا القاري عن مالك عن ابوج ابن باز عن ابي عن يسار عن عبدالله ابن عمر انه قال رجل يصلى على 00:15:12

مارد وهو متوجه الى خير هذا الحديث آآ رجاله ثقات الا ان فيه علة وعلته كما قال الدارقطني وغيره ان عمرو بن يحيى الماتني اخطأ فيه وانما المعروف من صلى على حمار هو انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. فقد جاء في البخاري - 00:15:28

عن انس ابن سيرين هل لو رأى ان امرأة لست هناك يصلى على حمار جاء قادما من الشاب ولم يكن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقوله آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماواتك الى خير هو من حديث من فعل - 00:15:49

انس وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال البردوبي قال الدرقة غيره هذا غلط من عمره البازلي. وانه المعروف في صلاة في الصلاة النبي على راحته وعلى على البعير. وصى بالنصات على الحمار من فعل انس كما ذكر - 00:16:09

مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني وبعضهم يقول ان هذا صحيح حديث ابن عمر صحيح الجمهور رواه عن ابن عمر بلفظ كان يصلى على راحلته وليس في احاديث عمر في احد الفاظه انه صلى - 00:16:23

على حماره ومع ذلك نقول لو صلى عالحمار فهي جائزة الاكل الشوافع يشددون في هذا الحديث لماذا لانهم لا يرون ها؟ نجاسة الحمار لانه مما لا يؤكل لحمه وال الصحيح الصحيح ان اه سؤر الحمار سؤر الحمار طاهر طاهر - 00:16:50

وليس بلا جسر. وحديث انس دليل على ذلك انه كان يصلى على حمار يصلى على حمار قال بعد ذلك فلوس له عندك فلوس المئة او خمس مئة معك نعم وذكر حديث ايضا عن سفيان بن الزبیر الجابر قال عن سنته حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق

السجود اخفض - 00:17:11

الركوع هذا ايضا في الصحيح الصحيح كان يصلي على راحلته وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الراحلة وكان يومي ايماء فيجعل سجوده اخفض من رکوعه یجلس یخض من رکوعه صلى الله عليه وسلم عموما هذه الاحاديث تدل على جواز الصلاة على الراحلة - 00:17:42

و اذا صلى عليها فلا يتشرط له استقبال القبلة عند صلاته لكن لا يتبعد ايضا بو خالد القبلة اذا كان الطريق الى جهة القبلة فيصلي الى جهة القبلة اذا كان الطريق الى غير جهة القبلة يصلي الى طريقه ولا يتكلف التحول الى جهة القبلة يصلي على - 00:18:04
على حسب حال كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولا يبالي. اكان الى القدة او غيرها وهي العمر محفوظ في الصحيح لكن ليس فيه بل لفظ الحمار يا شيخ حديث آآ ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حينما توجهت به ناقته. ناقته بحث من طريق من - 00:18:20

اه محمد بن عبد الله حدثنا ابيه حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر ولا اصح نافع اصح منه من هنا اخطأ في ايضا حديث ابي الحباب سعيد البissar جاء - 00:18:48

انه كان على بعيره وليس على حمار موجود على بعير؟ ايه نفس الحديث نفس الحديث هو نفسه هو نفسه عم يروح المازني فالحمار هذا خطأ كما قال والحديث المحفوظ عن ابن عمر على بعيره على راحلته وليس فيه - 00:19:05
لفظ الحمار. في حديث ابي يحيى ابي الحباب قال كنت في سفر فلما جنازلت فصليت فاوترتم لحقته فقال اين كنت هنا اية اقرأ علي قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن يسار انه قال - 00:19:23

كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوتررت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت؟ فقلت له الفجر فنزلت فاوتررت فقال عبد الله الياس لك برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟ فقلت بلى والله. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر - 00:19:44

البريد هذا هذا الحديث وهو نفس الحديث يكون خطأ المازني رحمة الله تعالى ذكر الحمار هذا خطأ. الحمار جاء محفوظا من حديث من حيث انس انه كان يصلي على حماره انس وليس النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح والله اعلم - 00:20:04

يقال للجميع السنة الرابط ما تصلى في الطريق لكن اذا نزل الشخص ابن عمر يقول صحبته والصبح تطلق على السير وعلى النزول قال هذا غلط من عمرو ابن يحيى كما قبل قليل - 00:20:24
بيصلي العلة هي القصر عليه القصر والقصر ايش مقصود السيل؟ حتى في النزول هو يقصد لو كنت لو كنت مسبحا لاتممت فمن علق العلة في عدم التسبيح القصر لان المقصود هو التخفيف وليس - 00:20:48
الاطالة - 00:21:10